الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **311635**
تاريخ القرار: **14 أفريل 2014**

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: مقرّها المختار بمكتب نائبها الأستاذ الكائن

،

من جهة،

والمعقّب ضدّها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 – تونس ،

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه تحت عدد 311635 بتاريخ 28 أكتوبر 2010 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد 78101 بتاريخ 13 ماي 2009 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا وإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّبة خضعت بموجب نشاطها المتمثل في صنع وبيع المرطبات إلى مراجعة معمّقة لوضعيتها الجبائية بعنوان الفترة الممتدّة من 1 جانفي 2001 إلى 31 ديسمبر 2004 آلت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد 2006/522 بتاريخ 16 ماي 2006 تضمّن مطالبتها بأداء مبلغ جملي قدره مليون وسبعمائة وخمسة وعشرون ألفا وثلاثة وتسعون دينارا ومليمات 067 (1.725.093،067 د) أصلا

وخطايا لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية فاعترضت عليه أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي أصدرت حكما بتاريخ 17 أفريل 2008 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من مبالغ التوظيف إلى ما قدره خمسمائة وثمانية وتسعون ألفا وأربعمائة وتسعة وعشرون دينارا ومليمات 425 (598.429،425 د) فاستأنفته أمام محكمة الإستئناف بتونس وتعهّدت الدائرة المدنية السادسة بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب التي تقدّم بها نائب المعقّبة بتاريخ 25 ديسمبر 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس للنظر فيها بهيئة أخرى بالإستناد إلى :

- خرق أحكام الفقرة التاسعة من الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن محكمة الإستئناف أغفلت التعرّض إلى درجة الحكم وبيان ما إذا كان ابتدائيا أو نهائيا .

- هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل : بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه لم تتناول بالنقاش عددا من الدفوعات الجوهرية المؤثرة في وجه الفصل في القضية ممّا يعيب الحكم المطعون فيه ويجعله عرضة للنقض لخلوّه من التسبيب الكافي وهضمه لحقوق الدفاع وخاصة النقاط التالية:

* خرق الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية : بمقولة أن الإدارة لم تقم بإجراء الزيارات الميدانية ممّا أدّى إلى عدم التثبت في عناصر ممارسة النشاط وخصوصيته وكيفية استعمال الحاويات والصناديق .

* خرق الفصل 43 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية : بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه لم تأخذ بعين الإعتبار الدفوعات المتعلقة بإعادة احتساب الأداء من حيث المخزون ومن حيث الأسعار المعتمدة لتعديل أرقام المعاملات وكذلك من حيث نسبة هامش الربح الصافي كما لم تتناول بالنقاش طلب إعادة احتساب الشراءات المستهلكة والأخذ بعين الإعتبار المخزون النهائي للحاويات معتبرة أنه تمّت تعبئة كل الحاويات والصناديق وبيعها خلال سنة الإقتناء كما تمّ تجاوز الدفع المتعلق بالتخفيضات التي تفرضها وزارة التجارة والمتعلق ببعض المعاملات الخاصة والتفاضلية في خصوص الترل والقنصليات وتلك المعدة للتصدير الثابتة بموجب الفواتير المظروفة بالملف .

* خرق الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية : ذلك أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه أعرضت عن طلب المعقبة الرامي إلى تفعيل حق الإطلاع المخوّل لمصالح الجباية لدى

الخرفاء للتثبت في صحة المبيعات والأسعار الحقيقية المسجلة بالفواتير وإبراز رقم المعاملات الحقيقي ونسبة هامش الربح الصافي .

* خرق الفصل 37 من مجلة الجباية المحلية : بمقولة أنه تمّ إخضاع أرقام المعاملات المتأتي من التصدير إلى المعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والحال أن هذا المعلوم يخصّ رقم المعاملات المحلي الخام دون سواه .

* خرق الفصول 1 و3 و9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة : بمقولة أنه تمّ إخضاع رقم المعاملات المتأتي من التصدير والمدعّم بالتصاريح الديوانية إلى الأداء على القيمة المضافة والحال أنه لا يدخل في مجال تطبيق هذا الأداء الذي لم يتمّ طرحه رغم توظيفه على الشراءات طبقا للفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والذي يقتضي طرح الأداء بشرط تقديم دفتر المشتريات الخاضعة لذلك الأداء والفواتير المثبتة للمشتريات والتي كانت جميعها بحوزة الإدارة .

* خرق الفصل 39 فقرة 5 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصل 23 من مجلة التشجيع على الإستثمارات : بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قضت بأنه في غياب محاسبة قانونية فإن رقم المعاملات المتأتي من التصدير يخضع بصورة آلية إلى الضرائب والأداءات ممّا ينتج عنه تناقض وتضارب موجب للنقض .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّمت به الإدارة العامة للمراقبة الجبائية بتاريخ 4 مارس 2011 والرامي إلى رفض الطعن بالتعقيب لعدم وجاهة المطاعن التي تأسّس عليها وحمل المصاريف القانونية على المعقبة بناء على الدفوعات الآتي بيانها :

- في خصوص المطعن المتعلق بخرق الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ، لاحظت المعقب ضدّها أن الحكم المطعون فيه صدر عن محكمة الإستئناف في الطور الإستئنافي طعنا في حكم صادر عن الدائرة الجبائية بالمحكمة الإبتدائية بتونس كما جاء في طالعه أنه استئنافي الدرجة وقد تولت المعقبة الطعن فيه بالتعقيب .
- في خصوص المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل ، لاحظت المعقب ضدّها أن مآخذ المعقبة لم ترد مفصّلة لكل مطعن على حدة طبقا للفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية .
- في خصوص المطعن المتعلق بخرق الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ، لاحظت المعقب ضدّها أن زيارة الأماكن المعدّة لتعاطي الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية ومعاينة

عناصرها لا تعدو أن تكون صلاحية مخولة لمصالح الجباية ولا تشكّل إجراء مفروضا عليها خاصة بالنسبة إلى عمليات المراجعة الجبائية المعمقة التي تتم بمقرّ المطالب بالضريبة . وأضافت أن الإدارة تولت ضبط أسس التوظيف بعد معاينة وحدة الإنتاج وبعض نقاط البيع ونوعية وحجم الصناديق التي تتولى المطالبة بالضريبة شراءها وتعبئتها ومعاينة أسعار البيع المعمول بها . وأضافت أن المحكمة الإبتدائية بتونس أدخلت تعديلا جزئيا على الطريقة التي انتهجتها مصالح الجباية لتفادي احتساب الكميات المباعة مضاعفة مرة أولى معبّأة بالصناديق المعدنية ومرّة ثانية على حالتها معبّأة بعلب ورقية.

- في خصوص المطعن المتعلق بخرق الفصل 43 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ، لاحظت المعقب ضدّها أن ادعاءات المعقبة بشأن حقيقة مخزونها من الأوعية ووسائل اللف وحقيقة الأسعار والتخفيضات بقيت عامة ومجردة في ظل عدم استظهارها بمحاسبتها وعدم تقديم المستندات والمؤيدات المدعمة لها .

- في خصوص المطعن المتعلق بخرق الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ، لاحظت المعقب ضدّها أن الحق في الإطلاع لا يشكّل واجبا مفروضا على مصالح الجباية وأوضحت أن المعقبة تتعامل مع حرفاء لا يمسكون محاسبة ولا يمكن لمصالح الجباية ولا لحاكم الأصل مطالبتهم بتقديم وثائق غير مطالبين بمسكها .

- في خصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصول 37 من مجلة الجباية المحلية والفصول 1 و3 و9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 39 فقرة 5 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصل 23 من مجلة تشجيع الإستثمارات ، لاحظت المعقب ضدّها أن هذه المطاعن أثيرت لأول مرة في الطور التعقيبي خلافا لمقتضيات الفصل 72 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية . وأضافت بصفة احتياطية أن المعقبة لم تتمسّك بقيامها بعمليات تصدير أمام المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه كما أنها لم تتوفق في إثبات ذلك من خلال الإستظهار بإعلامات تصدير أو بما يفيد طلب طرح المداخيل المتأتية من هذه العمليات كما أنه لم يبرز من الملف أنها أودعت تصريحا بالإستثمار حتّى تنتفع بالفصل 23 من مجلة تشجيع الإستثمارات .

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 17 فيفري 2014 ، وبها تلا المستشار المقرّر السيد أحمد سهيل الراعي ملخّصا لتقريره الكتابي و لم يحضر الأستاذ البحري البحريني نائب المعقّبة وبلغه الإستدعاء وحضر ممثّل المركز الجهوي لمراقبـــة الأداءات بتونس وتمسّك وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يـــوم 17 مارس 2014 ، وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة لجلسة يـــوم 14 أفريل 2014 ،

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- **عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفقرة التاسعة من الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنيـــة والتجارية :**

حيث يعيب نائب المعقّبة على المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه إغفال التنصـــيص علـــى درجة الحكم وبيان ما إذا كان ابتدائيا أو نهائيا .

وحيث يقتضي الفصل 54 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أن تخـــتصّ المحـــاكم الابتدائية بالنظر ابتدائيا في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء .

وحيث يقتضي الفصل 69 من نفس المجلة أنه يتم تعقيب القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية وبالقوانين التي تنقّحه أو تتمّمه.

311635 ..14 .04 .03

وحيث يؤخذ من المقتضيات السالف بيانها أن الأحكام الصادرة عن محاكم الإستئناف في الطعون الموجهة ضدّ الأحكام إبتدائية الدرجة في مادة الإعتراض على قرارات التوظيف الإجباري تكتسي صبغة نهائية .

وحيث ترتيبا على ذلك فإنّ عدم تنصيص محكمة الإستئناف على درجة الحكم المطعون فيه طبقا للفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لا يكون من قبيل الإخلالات الجوهرية التي تبرّر نقضه ، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل .

– عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل :

حيث يعيب نائب المعقبة على المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه عدم مناقشة الدفوعات الجوهرية المؤثرة في وجه الفصل في القضية ممّا يعيب الحكم المطعون فيه ويجعله عرضة للنقض لخلوّه من التسبيب الكافي وهضمه لحقوق الدفاع وخاصة فيما يتعلّق بخرق الفصول 8 و16 و43 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 37 من مجلة الجباية المحلية والفصول 1 و3 و9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة و الفصل 39 فقرة 5 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصل 23 من مجلة التشجيع على الإستثمارات .

وحيث يقتضي الفصل 72 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّ الجلسة العامة للمحكمة يقتصر نظرها على " المطاعن القانونية التي سبقت إثارتها لدى قاضي الأصل إلاّ إذا كانت المطاعن المثارة لديها لأوّل مرة لها مساس بالنظام العام أو كانت تتعلق بعيب تسرّب إلى الحكم المطعون فيه ولا يمكن معرفته إلاّ بالاطلاع على ذلك الحكم.

وحيث تضمّن الفصل 76 مكرر من نفس القانون أن الدوائر التعقيبية تنظر " في مطالب التعقيب وفق القواعد المقرّرة بهذا القانون بالنسبة إلى الجلسة العامة ..." .

وحيث أن المطاعن الراهنة على نحو ما أوردها نائب المعقبة ، وإن تمّ التمسّك بها في الطور الإبتدائي ، لم تتم إثارتها لدى المحكمة المطعون في حكمها ، دون أن يكون لها مساس بالنظام العام أو متعلقة بعيب تسرّب إلى الحكم المطعون فيه، ممّا لا يقبل منها التمسك بها لأول مرة في الطور التعقيبي ، الأمر الذي يتجه معه رفضها شكلا .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقبة .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضوية المستشارين السيدين فريد الصغير و الحبيب الأطرش .

و تلي علنا بجلسة يوم 14 أفريل 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري .

رئيس الدائرة

عبد السلام المهدي قريصيعة

المقرر

أحمد سهيل الراعي

الكاتبة العامة لرئاسة الدائرة

الإمضاء: صالح الزديني

311635 ..14 .04 .03